@ 137 @ حتى تستبرأ بحيضة) فجعل وجود الحيض علما عرى براءة الرحم من الحبل ، ولو اجتمعا لم يكن علماً على انتفائه . .

330 واستدل إمامنا [رحمه ا] بقوله : (ثم ليطلقها طاهراً أو حامًلا) مع منعه لطلاقه لها في حال الحيض [فعلم أن الحيض] لا يجامع الحمل . .

331 وقد روى ابن شاهين عن ابن عباس رضي ا عنهما أنه قال : إن ا رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد . .

332 وعن عائشة رضي ا عنها : الحامل لا تحيض . رواه الدارقطني . .

333 وما روي عنها من أنها لا تصلي إذا رأت الدم فمحمول على ما قبل الولادة ، وعلى هذا إذا رأت دماً لم تلتفت إليه ، ويكون حكمها فيه حكم دم الاستحاضة على ما تقدم ، وا أعلم . . . .

قال : إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس . .

ش : لما ذكر أن ما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد ، استثنى من ذلك ما تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فإنه يكون دم نفاس ، لأنه خارج بسبب الولادة ، أشبه ما بعد الولادة ، ولا يحسب من مدة النفاس ، لما تقدم في حديث أم سلمة : أن النفساء كانت تقعد بعد نفاسها . .

(تنبيه) : يعلم ذلك بأماراته من المخاض ونحوه ، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة فلا تترك له العبادة ، عمًلا بالأصل من غير معارضة ظاهر له ، ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة أعادت ما صامته فيه من صوم واجب [ونحوه ولو رأته مع العلامة فتركت العبادة ثم تبين بعده عن الوضع أعادت ما تركت فيه من واجب] ونحوه وا أعلم . .

قال : وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة وتقضي الصوم احتياطاً ، وإذا رأته بعد الستين فقد زال الإِشكال ، وتيقن أنه ليس بحيض ، فتصوم وتصلي ولا تقضي . .

ش : لا نزاع عندنا فيما نعلمه أن ما تراه المرأة من الدم بعد الستين دم فساد ، وليس بدم حيض ، وأن ما رأته قبل الخمسين دم حيض بشرطه ، واختلف فيما بينهما (فعنه) وهو اختيار الشيرازي ، وقال ابن الزاغوني : إنه اختيار عامة المشايخ أنه دم فساد مطلقاً .